

اذا كان اقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل لان تطهر فاسد فصار بمنزلة الدم  
من المتأخرين افتراجه الرواية لانها اسهل على الفتى والمستفق ومن امسك  
ان الحيض يستد بالظهر ويحتم به بشرط احاطة الدم من الجاهلين حتى اذا لم  
يحد قبله دم لا ينداء بالظهر وكذا اذا لم يكن بعد دم لا يحتم بالظهر كما اذا زات  
قبل عادتها يوماً ما وعشره تطهر او يوماً ما فالعشره التي لم ترها الدم حينئذ  
كان عادتها هي العشره وان كانت اقل برده متعادتها وقا السجود ان الظهر المختل  
ان نقص عن ثلاثة ايام ولو ساعة لا يفصل لان ما دون الثلاث من الدم  
لا حكم له فكذا الظاهر لان كان ثلاثة فصاعداً وكان مثل الدمين او اقل فكذلك  
لان الدم في موضعه فكان اوله بالاعتبار وان كان اكثر من الدمين فصل  
ثم سفلان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضاً فهو حيض والاخر  
استنصه وان لم يكن فالكل استنصه ولا يقصود ان يكون في الجانبين  
ما يمكن جعله حيضاً لانه يصير الظهر اقل من الدمين اذا زاد على العشره  
فحينئذ يمكن جعله اقل من العشره لسبعه دون الثاني ومن اصله ان لا يندى  
للحيض بالظهر ولا يحتم به وفي البسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع  
ظهران معتبران وصار احدهما حيضاً لا استواء الدم بطريقه مما ركد الدم  
الظهر هل يعد حيضاً الى الظهر الاخر حتى يصير الكل حيضاً او لا يعدى قال ابو زيد  
الكبير يعدى وقال ابو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الاصح قال في التبيين  
وما وثلاثه تطهر او يوماً ما وثلاثه تطهر او يوماً ما فعلى الاول لكل حيض  
لان في الثلاثة الاول فطره استواء الظهر فيجعل كالدم المستمر فكانت  
سنة وما وثلاثه تطهر او يوماً ما وعلى الثاني وهو قول ابو سهل القائله السنة  
الاولى حيض لا تدخل العشره ظهران كل واحد منهما بنام ثلاثة ايام فاذا لم يكن  
احدهما من الاخر كان الظهر عاماً فلا يمكن جعله حيضاً وعلى هذا لو زات  
يوماً ما وثلاثه تطهر او يوماً ما وثلاثه تطهر او يوماً ما فعلى الاول العشره  
كلها حيض وعلى الثاني في السنة الاولى حيض ولو زات يوماً ما وثلاثه تطهر  
ويوماً ما وثلاثه تطهر او يوماً ما فعلى الاول العشره كلها حيض وعلى  
قول في سبيل السنة الاخره حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة  
رحم الله تعالى انه يعتبر ان يكون الدم في العشره ثلاثة ايام وهو قول ابي  
لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام وعند الحسن بن زياد ان الظهر المختل  
بين الدمين اذا نقص عن ثلاثة ايام لم يفصل كقول محمد رحمه الله وان كان ثلاثة

يفصل

يفصل كيف ما كان ثم ينظر فان لم يكن ان يجعل الدم في احد الجانبين حيضاً  
فهو حيض والاخر استنصه وان لم يمكن فالكل استنصه فان امسك الجانبين  
فالاول حيض والثاني استنصه **فروع** هذه الامور اربعة زات يومين  
وما وخسته تطهر او يوماً ما ويومين طهر او يوماً ما فعند ابو يوسف  
رحم الله العشره كلها حيض ان كان عادتها عشره او كانت مثله لا للحيض  
يتم بالظهر عنده وعند محمد رحمه الله الاربعة من اخرها حيض لانه تعدى عمل  
العشره حيضاً لانه يقع ختم العشره بالظهر وتعدى جعلها قبل الظهر الثاني  
لان الغلبة قبله للظهر فطهر الدم الاول والظهر الاول يتوحد يوم دم وبيت  
طهر ويوم دم والظهر اقل من الثلاثة فعملنا الاربعة حيضاً وكذا عند  
وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يستترط ان يكون الدم ثلاثة ايام في العشره  
ولا يختم بالظهر وقد وجدنا ربيعة ايام دم وفي رواية محمد بن عيسى فيهما  
الله وهي التي ذكرها في المختصر كذلك خروج الدم الثاني من العشره قال **واقل**  
**الظهر خمسة عشر يوماً** لغوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلثه والكثير  
عشره واقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوماً هكذا ذكر في العناية وقد ثبتت  
الصحة عليه ولا تمدد الا للزوم فصار يمكن الاتمامه قال **قال الكاساني**  
**قال** — **الاعتدال في العادة في زمان الاستبراء** اي احدهما اكثر الطهر الا اذا  
استبرها الدم واستبرها الفضة لعادة فيستعد رطبهها وذلك كالمستدلة اذا  
استبرها الدم على ما هي سانه وكما حبة العادة اذا استبرها وما وقد نسبت  
عداها ما حيضها اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تحرم وتفتي على اكثر  
رايها وان لم يكن لها راي وهي الحريم وتسمى المضملة لا يحكم لها سبي من الطهر  
والحيض على التعيين بل اخذ بالاحوط فيحتمل الاحتكام وهذا فقد طهرها في بقية  
العقد اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشي ولا ينقص عدتها منهم لوصفه  
والغاضي اوحسان لان نصيبه للمفادير بالتوقيف ولم يوجد لهذا المبدأ في  
الصوم والصلوات بل علمنا ان الصوم ونحوه لكل صلاه عامه في المشايخ قد روي  
للشروع والبلوغ العظمى ثم اختلفوا في مقدار فقال سبلان من ابراهيم الحنفية  
يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الظهر من الدمين اقل من اذ في كل  
سجل عاده مفضلاً من ذلك ساعة فاذا اطلعت نفقته عدتها بتسعة عشر  
شهر الا ثلاث ساعات مجازاً ان يكون طلقها في اول الظهر وتحتاج الى ثلاث